

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
عملة سلا

قرار

2021/05/21 عدد 2 بتاريخ

السيد الوالي / عامل العمالة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربى الأول (1439) (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
نظرًا لعدم التأشير على ميزانية جماعة سلا لسنة 2021 قبل فاتح يناير؛
لضمان استمرارية المرفق العام؛
تنفيذاً للمادة 193 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي :

- الفصل الأول** : يؤهل الأمر بالصرف لتحصيل الدaxنيل بكل من مدير إقليم التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية والمدير إثبات الملحة.
- الفصل الثاني** : يقوم الأمر بالصرف بتفصيف الأقساط السنوية للأقرارات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام ببنيتها والأمر بصرفها.
- الفصل الثالث** : يؤهل الأمر بالصرف للالتزام ببنية التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المفتوحة بالجدول الملحق بهذا القرار، كما أن الزراعة أو النقصان في هذه الاعتمادات يتم بقرارات لاحقة ويطلب من رئيس مجلس جماعة سلا
- الفصل الرابع** : يتعين على الأمر بالصرف لمدير إقليم التعليمي المعنى، بتتفيد هذا القرار كل حسب اختصاصاته.

من السيد الوالي / عامل العمالة
حرر ب..... بتاريخ 2021/05/21

